

مشروع تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس بموجب  
احكام المادة 10 من قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2015 بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وقرار مجلس  
الوزراء رقم (16/127/م.و.س.ف) لعام 2012

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس" بهدف تغطية جزء أو كل الاحتياج الذاتي من الطاقة الكهربائية فقط، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني.

المادة الثانية: التعريفات

- تكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادنـاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الطاقة المتجددة:** الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.

**سلطة الطاقة:** سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

**المجلس:** مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

**المشتـرك:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية بشكل دائم.

**نظم مصادر الطاقة المتجددة:** النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

**منشأة الطاقة المتجددة:** المنشأة التي تسـخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقاً للاشتراطـات والمعايير التي تحـددـها سـلطة الطاقة لهذاـالخصوصـ وخاصةـ بالـمشـتركـ.

**الموزع:** أي شركة تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشـتركـينـ وـمـرـخصـ لهاـ.

**كود التوزيع:** نظام تضعـهـ سـلـطةـ الطـاقـةـ يـحدـ الشـروـطـ والأـنظـمةـ الـخـاصـةـ بـتـصـمـيمـ وـإـنـشـاءـ وـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ أـصـولـ شبـكـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ التـوزـيعـ وـكـافـةـ مـسـتـخـدمـيـ شـبـكـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ لـضـمانـ اـسـتـقـرـارـ وـكـفـاءـةـ وـاـقـتـصـادـيـةـ شـبـكـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ.

**الدليل الـاـرشـادي:** القـوـاعـدـ الـتـيـ يـضـعـهاـ الـمـوـزـعـ وـفـقـاـ لـالـمـرـجـعـيـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ وـتـنـضـمـنـ اـجـرـاءـاتـ وـشـروـطـ الـرـبـطـ وـتـحـدـيدـ مـتـطلـبـاتـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ لـنـظـامـ صـافـيـ الـقـيـاسـ وـتـنـتـمـيـ اـلـمـوـزـعـ اـلـيـةـ عـلـىـ قـرـارـ بـقـانـونـ رـقـمـ (13)ـ لـسـنةـ 2009ـ مـ بـشـأنـ قـانـونـ الـكـهـرـبـائـيـةـ الـعـامـ.

المادة الثالثة: تحديد قدرة المشروع وتقديم الطلبات

أ. تطبق هذه التعليمات على المشاريع التي لا تزيد قدرتها عن 1000 كيلوواط ضمن فئة المشاريع المتعلقة بالاستهلاك الذاتي.

ب. بما لا يتعارض مع النقطة (أ)، يجب ان لا تزيد كمية الطاقة الكهربائية السنوية المنتجة من المشروع، عن 100% من متوسط كمية الطاقة الكهربائية السنوية المستهلكة من قبل المشـتركـ للسنوات الثلاث السابقة ان وجدت. ويلتزم الموزع بتوضيح حسابات قدرة المشروع بناء على الاستهلاك في الدليل الـاـرشـاديـ الخـاصـ.

ت. بما لا يتعارض مع النقطة (أ) والنقطة (ب)، فإن قدرة المشروع يجب ان لا تزيد عن قدرة اشتراك المنشأة المقدرة من الموزع او قدرة المحول المغذي إذا كان خاصـاـ.

ث. على الموزع دراسة وضع الشبكة من الناحية الفنية بالنسبة لقدرات مشاريع الطاقة المتجددة المربوطة عليها ويكون للموزع قرار تحديد امكانية قبول ربط مشاريع اضافية على شبكته من الناحية الفنية. ويجوز للمجلس النظر والتـدقـيقـ فيـ مـبـرـاتـ المـوـزـعـ فـيـ حـالـ رـفـضـهـ رـبـطـ ايـ مـشـرـعـ اـضـافـيـ عـلـىـ شـبـكـةـ.



- ج. تحدد قدرة كل مشروع للمشترين الحالين والجدد عند تقديم الطلب للموزع للربط على شبكة الكهرباء.
- ويقوم الموزع بتوضيح آلية تقديم الطلبات والوثائق المرفقة للمشترك من خلال الدليل الإرشادي المذكور.
- ح. على الرغم مما ورد في هذه المادة بتحديد قدرة المشاريع، فإن لسلطة الطاقة منح استثناء للمشاريع التي سيتم تركيبها من خلال البرامج والمبادرات والتعاون والمنحة والمساعدات التي تكون الحكومة الفلسطينية طرفا فيها أو تعهد بها إلى طرف آخر.

#### المادة الرابعة: الاحتساب والتعرفة

- أ. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري يبين كمية الطاقة المنتجة والطاقة المستهلكة لكل مشترك.
- ب. يقوم المشترك شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء.
- ت. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أقل من المصدرة يقوم الموزع بتدوير رصيد الطاقة المصدرة إلى حساب الشهر الذي يليه مخصوصاً منها نسبة 18%.
- ث. يتم عمل مخالصة في نهاية السنة الانتاجية للمشروع (المنتهية في 31 آذار) بحيث لا يتم تدوير أو احتساب رصيد الطاقة المصدرة - إن وجد - لصالح المشترك للسنة الانتاجية التالية.

#### المادة الخامسة: العدادات والتکالیف الماليّة

- أ. يتم تركيب عداد إرشادي إضافي للمشترك وعلى حسابه الخاص لقياس كمية الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.
- ب. يستبدل عداد المشترك القائم بعداد ذو اتجاهين (Bidirectional meter) لقياس الطاقة المستهلكة من الموزع والطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء، ويتحمل المشترك فرق حساب تغيير العدادات.
- ت. في حال كان المشترك يستخدم "عداد مسبق الدفع" وتعد تركيب عداد ذو اتجاهين، يتم الاعتماد على العداد الإرشادي كعداد انتاج وعداد مسبق الدفع كعداد استهلاك ويتم التقاض على أساس ذلك.

#### المادة السادسة: الدليل الإرشادي

- أ. على الموزع إعداد دليل إرشادي يوضح نظم وآليات الربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بتقديم الطلبات والعقود والتسوية والمصالحة وغيرها، بالإضافة إلى إجراءات تقديم الطلب وإجراءات إنهاء العمل بصافي القياس.
- ب. يقوم الموزع خلال 30 يوم من تاريخ صدور هذه التعليمات بتقديم الدليل الإرشادي للمجلس لدراسته والمراجعة عليه خلال 10 أيام، على أن يراجع سنوياً.
- ت. على الموزع توفير كامل الوثائق المذكورة في النقطة (أ) ونشرها بشكل كامل.
- ث. يتم ربط المشاريع الطاقة المتقدمة وفق الدليل الإرشادي الذي يصدره الموزع.

#### المادة السابعة: علاقة الموزع والمشترك

- أ. يحق للموزع التفتيش على نقاط ربط المشاريع أثناء الخدمة وفقاً لما تتضمنه الموصفات الفنية المعتمدة للموزع.
- ب. إذا ثبت عدم التزام المشترك بما يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات الكهرباء الخاصة بالموزع أو على المشتركين الآخرين، فيحق للموزع فصل هذه المشاريع التي تتسبب بضرر فني على الشبكة، ولا يتم إعادة الربط إلا بعد تصويب المشترك للوضع الفني، ويقوم الموزع باعلام المجلس قبل عملية الفصل.



ت. يحق للمشتراك التقدم بطلب للموزع لإنتهاء العمل بالمشروع. ويتم في هذه الحالة إنهاء العمل بالمشروع وفقا للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي على أن يتم تصفية حساب المشروع.

#### المادة الثامنة: اختلاف مكان المشروع والاستهلاك

أ. بما لا يتعارض مع شروط هذه التعليمات، يحق لأي مشترك ضمن منطقة امتياز الموزع أن يقوم بإنشاء مشروع لانتاج الطاقة المتتجددة وربطه على شبكة الموزع واستهلاك الطاقة المنتجة من ذلك المشروع في مكان مختلف عن مكان المشروع بحيث يكون مكان الاستهلاك ضمن امتياز الموزع فقط.

ب. تطبق على المستفيدين من تعليمات هذه المادة كافة الاجراءات والتعليمات المنظمة لمشاريع الطاقة المتتجددة المرتبطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس.

ت. بما لا يتعارض مع النقطة (ب)، يتم احتساب صافي عبور الطاقة بخصم 5% من الطاقة المنتجة شهريا قبل إجراء المخالصة وذلك بدل "عبور الشبكة".

ث. يتم تركيب عداد لقياس كمية الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع على حساب المشترك، على أن يتم عمل مخالصة بين الشركة والمشتراك وفق تعليمات صافي القياس.

ج. يلتزم الموزع بتوضيح التعليمات الخاصة بهذه المادة من خلال الدليل الإرشادي.

#### المادة التاسعة: واجبات الموزع

على الموزع ان يقوم بتزويد المجلس بتقرير سنوي حول نظم الطاقة المتتجددة المرتبطة على شبكة الكهرباء في موعد اقصاه 28 شباط من كل عام على ان يتضمن التقرير ما يلي:

أ. قائمة كاملة بجميع المشاريع المندرجة ضمن هذه التعليمات.

ب. أسماء المشاريع وقرتها.

ت. تقارير مالية عن هذه المشاريع.

ث. اي معلومات اخرى يطلبتها المجلس عن هذه المشاريع.

#### المادة العاشرة: أحكام نهائية

أ. بما لا يتعارض مع قانون الكهرباء العام، يقوم المجلس بحل الخلافات الناشئة بين الموزع والمشتراك بما يتعلق بهذه المشاريع من تحديد القدرة او التناقص ..الخ.

ب. للمجلس أن يبيت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

ت. للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات الازمة لهذه التعليمات.

ث. للمجلس ان يعيid النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي او كلما دعت لها الحاجة، بما لا يتعارض مع قانون الكهرباء العام.

ج. لا تنطبق هذه التعليمات على مشتركيمبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية وكذلك محطات توليد الطاقة الكهربائية لغايات البيع.